



الدورة الرابعة والسبعون

البند ١٣٥ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/74/614)]

٢٦٦/٧٤ - صندوق رأس المال المتداول لعام ٢٠٢٠

إن الجمعية العامة

تقرر ما يلي:

- ١ - يُنشأ صندوق رأس المال المتداول لعام ٢٠٢٠ بمبلغ قدره ١٥٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة؛
- ٢ - تسدّد الدول الأعضاء مقدماً بمبالغ إلى صندوق رأس المال المتداول وفقاً لجدول الأنصبة المقررة الذي اعتمده الجمعية العامة لاشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية لعام ٢٠٢٠؛
- ٣ - تُخصم من هذه المبالغ المسدّدة مقدماً ما يلي:
 - (أ) المبالغ المقيّدة لحساب الدول الأعضاء والناشئة عن التحويلات التي تمت في عامي ١٩٥٩ و ١٩٦٠ من حساب الفائض إلى صندوق رأس المال المتداول والتي تبلغ بعد التسوية ١٠٢٥٠٩٢ دولاراً؛
 - (ب) المبالغ النقدية المسدّدة مقدماً من الدول الأعضاء إلى صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٦٥/٧٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛
- ٤ - تُخصم الزيادة، إذا تجاوزت المبالغ المقيّدة لحساب أي دولة من الدول الأعضاء في صندوق رأس المال المتداول والمبالغ التي سددتها مقدماً إلى الصندوق لفترة السنتين



٢٠١٨-٢٠١٩ قيمة المبلغ الذي تسدده هذه الدولة العضو مقدماً بمقتضى أحكام الفقرة ٢ أعلاه، من مبلغ الاشتراكات المستحقة الدفع المقررة على الدولة العضو في ما يتعلق بعام ٢٠٢٠؛

٥ - يؤذن للأمين العام بالحصول على سلف من صندوق رأس المال المتداول على النحو التالي:

(أ) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمويل اعتمادات الميزانية لحين تلقي الاشتراكات؛ وتُرد مبالغ هذه السلف بمجرد أن تتوفر الاشتراكات اللازمة لهذا الغرض؛

(ب) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمويل الالتزامات التي قد يؤذن بها على النحو الواجب بمقتضى أحكام القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة، ولا سيما قرارها ٢٦٥/٧٤ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية لعام ٢٠٢٠؛ ويرصد الأمين العام في تقديرات الميزانية اعتماداً لرد هذه المبالغ إلى صندوق رأس المال المتداول؛

(ج) المبالغ التي قد تكون ضرورية لاستمرار تمويل المشتريات والأنشطة المتنوعة التي تسدد ذاتياً من الصندوق المتجدد والتي لا تتجاوز، مضافاً إليها صافي المبالغ المستحقة السداد للغرض ذاته، مبلغ ٢٠٠.٠٠٠ دولار؛ ويجوز الحصول على سلف تتجاوز مبلغ ٢٠٠.٠٠٠ دولار بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(د) المبالغ التي قد يلزم تخصيصها، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية، لتمويل مدفوعات أقساط التأمين المسددة مقدماً عندما تمتد فترة التأمين إلى ما بعد نهاية السنة التي يتم فيها السداد؛ ويرصد الأمين العام اعتماداً في تقديرات الميزانية لكل سنة، خلال فترة صلاحية وثائق التأمين ذات الصلة بالموضوع، لتغطية الرسوم المنطبقة على كل سنة؛

(هـ) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمكين صندوق معادلة الضرائب من الوفاء بالالتزامات الراهنة ريثما تتجمع الأرصدة اللازمة؛ وترد هذه السلف بمجرد أن تتوفر الأرصدة اللازمة لذلك في صندوق معادلة الضرائب؛

٦ - يؤذن للأمين العام، في حال عدم كفاية الاعتماد المذكور في الفقرة ١ أعلاه للوفاء بالأغراض المتصلة عادة بصندوق رأس المال المتداول، بأن يستخدم في عام ٢٠٢٠ مبالغ نقدية من الصناديق والحسابات الخاصة الموجودة في عهده، بمقتضى الشروط التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٣٤١ (د-١٣) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨، أو من عائدات القروض التي تأذن بها الجمعية.

الجلسة العامة (المستأنفة) ٥٢

٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩